ان دلالة الخ مسلم ايضا وقوله لا الكل ممنوع لانا نقول هو كلي من حيث عموم الحكم لكل فرد مما صدق عليه العام وكل من حيث وضعه للمجموع من حيث هو مجموع وذهب بعض مشايخنا الى ان دلالة العام على ما ذكر دلالة التزام نظرا الى انها باعتبار الجزئية العارضة خارجة وردبان كلا منا في دلالة العام على بعض افراده وتلك الجزئية باعتبار الجزئية العارضة ليست من افراد العام لان كونها افرادا انما هو باعتبار دواتها على ما لا يخفى اذ باعتبار الجزئية العارضة لازم للعام تدبر والدلالة هي بثلثث الدال مصدر ردل وكان الاولى ان يقدم البحث هنا البحث على ما تقدم لان معرفة كون اللفظ دالا متوقفة على معرفة حقيقة الدلالة كون الشيء بحالة الخ الحالة في اللفظ الدال وعند بازال المعنى ليفهم عنده اطلاقه سواء فهم بالفعل او لم يفهم وقوله يلزم من العلم به اي بسبب تلك الحالة وبواسطتها العلم بشيء اخر والمراد باللزوم هنا اللزوم مطلقا بينا او غير بين والمراد بالعلم ما يشمل التصور والتصديق يقينيا او ظنيا لكن اذا كان يقينيا فسمي دليلا برهانا والا فسمي امارة وذليلا اقناعيا وهذا التعريف للدلالة طريقة المتاخرين عدلوا اليه عن تفسير المتقدمين لها بفهم امر من امر وما اورد عليه من ان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فهما متباينان ولا يصح تفسير احد المتباينين بالاخر ومن ان الدال لا يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده فلا يكون الفهم هو الدلالة واجيب عن الاول بانه منقطع نشأ من تفصيل المركب لا يفسروا الدلالة بفهم امر من امر بل بمجرد الفهم ولا شك ان هذا المركب صفة للفظ بدليل انه يقال هذا اللفظ فهم منه او يفهم منه كذا وعن الثاني بان وصف اللفظ بالدلالة قبل الفهم مجاز لا حقيقة والدلالة تنقسم الخ اعلم ان اقسام الدلالة ستة لان الدال اللفظ وغيره ودلالة كل منهما وضعية وعقلية وطبيعية فدلالة اللفظ وضعا كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعقلا كدلالة اللفظ على لافظه وطبعا كدلالة اخ على وجع الهدر ودلالة غير اللفظ وضعا كدلالة الاشارة بالراس والعين على معنى فهم اولا وعقلا كدلالة الاثر على المؤثر وطبعا كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل والله رحمه الله قسم الوضعية معنى الى لفظية وغير لفظية

وعبر

وعبر عن غير اللفظية بالعقلية وسكت القسمين كما ترى ولم يقسم العقلية والطبيعية لتكون الاقسام ستة وقد عرفتها مما قدمناه وبيان النسب بينها على وجه الاجمال ان يقال الوضعية اللفظية مباينة للطبيعية اللفظية وكلاهما اخص من العقلية اللفظية خصوصا مطلقا خلافا لما في البرهان من جعله وجيها اذ كل ما وجد تا وجدت العقلية من غير عكس وما قيل في اقسام اللفظية يقال في اقسام غيرها من غير فرق واللفظي باقسامه مباين لغير اللفظي باقسامه وهذه النسب باعتبار الحاضر واما باعتبار المعهودات في متناول كلا يخفى على المتامل كون اللفظ بحيث متى اطلق الخ اي حالة وهي الوضع كما تقدم وقوله فهم منه المعنى اي بسبب تلك الحالة قال شيخنا اتى بمتى الذي هو سور الكلية اشارة الى انه شرط في دلالة الالتزام اي القهري وذهب افراد الدلالة الوضعية ان يكون اللازم بينا بالمعنى الاخص الذي بحيث متى اطلق اللفظ الدال على الملزوم فهم هو بخلاف ما لو اتى باداة التي هي للاهمال فانه لا يفهم ذلك لان المهملة في قوة الجزئية ولما كان الدلالة الخ اي لا بالمعنى السابق وهو كون الشيء بحيث يفهم الخ وقوله نسبة اي امرا نسبيا اضافيا يتصف به كل ما ذكر فيقال للفظ ذو دلالة ومعنى وسامع كذلك لكن قد يقال لو كانت نسبة بين اللفظ والمعنى وبين السامع لتوقفت الدلالة على السامع لان النسبة تتوقف على طرفيها مع انه ليس كذلك واجاب عنه الاستاذ الوالد في ح بامكان ان يقال الدلالة متوقفة على السامع بالقوة والفعل تامل وقوله اضافتها اي نسبتها وقوله فتخيريد بذلك اي بكون اللفظ الخ وقوله اي التهانوي فسره بذلك ليصح كون صفة للمعنى وفي السيد على المفتاح ان كل هذه التفاسير من المساهلات التي لا تخلو بالمقصود وذلك لان الدلالة صفة للفظ قائمة به متعلقة بمعناه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن فاذا فسرت بالانتقال من اللفظ الى المعنى او باحد الفهمين لم يلتئم على ذي مسكة ان الانتقال وفهم السامع ومفهومية المعنى ليست صفات قائمة باللفظ لكنها منتزعة من ملاحظة اللفظ عن حالة قائمة به هي كون اللفظ بحيث يترتب عليه ما ذكر وتلك الحيثية هي الدلالة ان المطابقة لاستلزام